

خصوصية تنظيم القضاء الدستوري في ضوء دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

أ.م.د. آيات سلمان شهاب (*)

الملخص

لكون السلطة القضائية تعد ركزا أساسيا لكفالة الحقوق للأفراد وحمايتهم عن طريق تطبيق القانون، فإن منبغ الاهتمام بالسلطة القضائية يبرز من جهة ما يتمتع به القضاء من مكانة في المجتمع ولأن ممارسة هذه السلطة لمهامها الدستورية والقانونية بشكل فعال يمكن أن ينهض عن طريق منحها عامل الاستقلال والذي يعد في حد ذاته من المبادئ الأساسية للدولة القانونية، ومن ثم فلا يمكن أن يكون لنصوص الدستور أو القانون أي قيمة في المجتمع ما لم يقترن برقابة القضاء وكذلك لا قيمة لهذه الرقابة دون أن يتمتع القضاء باستقلال في ممارسة أعماله دون تدخل من قبل السلطات الأخرى في الدولة.

لذلك تضع الدساتير في كثير من دول العالم القواعد العامة المحددة لعمل كل سلطة من سلطات الدولة في ما يخص عملها وتكوينها واختصاصاتها وهذه الدساتير تنص في أغلب الأحيان على تخويل السلطة التشريعية صلاحية تشريع القوانين المنظمة لعمل تلك السلطات التي أشار إليها الدستور في تلك الدولة لكون الدستور دائما ما يشير إلى المبادئ العامة ويترك التفاصيل والإجراءات إلى المشرع

العادي المتمثل بالسلطة التشريعية التي بدورها تنظم عمل كل سلطة بموجب قانون ومهام عمل تختلف عن السلطة الأخرى وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات وما يهمننا في دراستنا إن نبحت علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية وكذلك شكل علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية والذي يتحدد بشكل أساس عن طريق النصوص الدستورية التي تشكل الوثيقة القانونية الاسمي في الدولة فعندما ينص الدستور على إن ترشيح رئيس وأعضاء السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الدولة فعندها يكون التدخل في عمل السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية قد حصل وكذلك الحال بالنسبة للدوائر والهيئات والأجهزة القضائية الأخرى التي تعد الركيزة الأساسية التي يمارس من خلالها القضاء عملة وصلاحياته والتي يجب إن تكون بعيدة عن تدخل السلطة التنفيذية وإن حصل مثل هذا التدخل فإن غالبية دساتير العالم تجعل هذا التدخل في عدد من الأمور ومنها ما يخص مسألة تعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم وتأديبهم والتفتيش على أعمالهم إذ تستطيع السلطة التنفيذية من جهة هذه الأمور إن تتدخل في عمل السلطة القضائية من خلال الضغط على القضاة لممارسة أعمال تتفق مع رغبات القابضين على السلطة عن طريق تهديد القضاة

(*) جامعة النهرين / كلية الحقوق Alsaadi ayat@yahoo.com

بالعزل والفصل أو ما شابه ذلك لأجل القيام بإعمال لا تتفق مع مبادئ العدالة ونصوص القانون .

كما وتحل السلطة القضائية الموقع الأبرز من بين هيئات الدولة وسلطاتها القضائية ولها منزلة مرموقة لما تقوم به من دور فعال في إقامة العدالة عبر تطبيق سليم لنصوص القواعد القانونية الذي يعد ضمان جوهري لكفالة حقوق الافراد وحياتهم، وسنتناول في البحث على نصوص الدستور المنظم للسلطة القضائية في دستور ٢٠٠٥ وذلك على اربع مطالب إذ نتناول في المطلب الاول تنظيم مجلس القضاء الاعلى وفي المطلب الثاني المحكمة الاتحادية العليا اما المطلب الثالث سيكون لبيان النصوص الدستورية المنظمة للهيئات القضائية اما المطلب الرابع نتناول من خلاله تنظيم محكمة التمييز الاتحادية .

كلمات مفتاحية: القضاء، السلطة القضائية، المحكمة الاتحادية، مبدأ الاستقلالية

المقدمة

تتصدر السلطة القضائية مكانة متميزة بين السلطات داخل الدولة ويعنى المشرع بتنظيمها كونها السلطة المختصة بموجب الدستور بتطبيق القانون و إصدار الأحكام والقرارات القضائية لفض النزاع بين الأطراف المتخاصمة، وهذا الدور الحيوي والبارز لهذه السلطة يدعو بالضرورة الى تنظيم عملها واختصاصاتها بشكل امثل من ثم ينعكس ذلك بشكل ايجابي على انجاز اعمالها والقيام بوظيفتها القضائية على المستوى المطلوب، ومن اجل تحقيق

ذلك لا بد ان تتمتع تلك السلطة باستقلالية عن طريق عد القضاء سلطة قائمة بذاتها عن بقية سلطات الدولة ذلك إن نجاح القضاء في أداء المهمة المنوطة به لا يمكن إن يتحقق الا اذا تمتع بالاستقلال عن سلطات الدولة الأخرى واعتباره سلطة مستقلة عنها وهذا النهج سار عليه المشرع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إذ تبنى مبدأ الفصل بين السلطات وكذلك قسم السلطات إلى سلطة تنفيذية وتشريعية وقضائية مع وجود تعاون مشترك فيما بينها بقدر معين وفقاً لمبدأ التوازن، دون تغليب لسلطة على أخرى، ولكون السلطة القضائية تعنى بالدرجة الأساس بتطبيق القانون فان عملها يكمن في إحقاق الحق بين الكافة لكون القضاء يعد الحامي والمدافع عن الحقوق والحريات للإفراد وناصر المظلومين والضعفاء وان كفالة حق التقاضي للأفراد يعد من المبادئ والقيم الإنسانية .

أهمية البحث

تعد السلطة القضائية العامل الاساس في كفالة حقوق الأفراد وحمايتهم عن طريق تطبيق القانون وان اساس عمل السلطة القضائية يبرز من جهة ما يتمتع به القضاء من استقلال ، وهو يعد في حد ذاته احد المبادئ الأساسية للدولة ، ومن ثم فلا يكون لنصوص الدستور او القانون أي قيمة في مجتمع ما اذا لم يقترن برقابة القضاء ، ومن جهة اخرى فلا قيمة لهذه الرقابة دون ان يتمتع القضاء بالاستقلالية عن طريق ممارسة أعماله دون تدخل من قبل السلطات الأخرى في الدولة .

منهجية البحث

انتهجنا في هذا البحث اسلوب الاستقراء والتحليل لدراسة خصوصية تنظيم السلطة القضائية الاتحادية، وذلك في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والنصوص القانونية ذات الصلة بعمل السلطة القضائية، بالاعتماد على مناقشة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالموضوع واهم المعالجات التي توصلت لها

خطة البحث

ستتوزع دراسة هذا البحث على ثلاث مباحث نتناول في الأول منها التعريف بالسلطة القضائية الاتحادية، وذلك عن طريق مطلبين نخصص الأول لبيان مفهوم السلطة القضائية إما المطلب الثاني فسنبين من خلاله علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات، وإما بخصوص المبحث الثاني إذ نوضح من خلاله هيكلية تنظيم السلطة القضائية الاتحادية في ضوء دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ من خلال اربع مطالب نخصص الأول منها لبيان تنظيم مجلس القضاء الأعلى بينما يدرس المطلب الثاني بيان تنظيم المحكمة الاتحادية العليا إما في المطلب الثالث فسنوضح تنظيم الهيئات القضائية وفي المطلب الرابع سنبين كيفية تنظيم محكمة التمييز الاتحادية، وصولاً الى المبحث الثالث والذي نتناول من خلاله ضمانات استقلال السلطة القضائية الاتحادية والعوامل المؤثرة فيها على مطلبين إذ نبين في الأول منهما ضمانات استقلال السلطة القضائية الاتحادية، وفي المطلب الثاني العوامل المؤثرة

تكمّن أهمية دراسة هذا البحث اثناء توضيح وبيان الأساليب التي اعتمدها المشرع الدستوري في تنظيم عمل السلطة القضائية الاتحادية من جهة شرح النصوص الدستورية التي نظمت عمل القضاء و الأجهزة والهيئات المتصلة جميعها به وتشخيص النقاط التي يترتب عليها اخلال التوازن في العلاقة بين السلطة القضائية والسلطات الاخرى املا في ايجاد السبب بالمعالجة وصولاً الى واقع امثل لا سيما وان تراجع السلطة القضائية

يتناسب عكسياً مع تقدم المجتمع وتطوره كما ويتصل مباشرة بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية بالدرجة الاولى وتزداد اهمية الموضوع كون الدراسة المتعلقة به تمتاز بالحساسية والدقة.

مشكلة البحث

تنطلق اشكالية البحث من خصوصية مسألة تنظيم عمل السلطة القضائية الاتحادية والأجهزة الهيئات المتصلة بها وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في ممارسة عملة بعيداً عن تدخل سلطات الدولة الأخرى بما يضمن له الدور الايجابي في اداء مهامه، وعن مدى كفاية حق التقاضي في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

نطاق البحث

سيكون نطاق بحث دراستنا عن خصوصية تنظيم السلطة القضائية شاملاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين ذات الصلة بعمل السلطة القضائية الاتحادية في العراق .

على استقلال القضاء، ثم خاتمة البحث والتي تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها في ضوء هذا البحث

المبحث الأول

التعريف بالسلطة القضائية

للتعريف بالسلطة القضائية بشكل جلي سنتطرق في المبحث الأول من هذا البحث الى التعريف بهذه السلطة من خلال مطلبين إذ نخصص المطلب الاول لبيان مفهوم السلطة القضائية اما المطلب الثاني نتناول من خلاله علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات .

المطلب الأول

مفهوم السلطة القضائية

تتاول في المطلب الاول مفهوم السلطة القضائية على فرعين حيث نخصص الفرع الاول لبيان تعريف السلطة اما الفرع الثاني فنوضح اثنائها تعريف القضاء .

الفرع الأول

تعريف السلطة

السلطة لغةً تعني القهر، وقيل التمكن من القهر^(١) اما بخصوص تعريف السلطة من الناحية الاصطلاحية فلا يوجد تعريف موحد ومتفق عليه، لكون ظاهرة السلطة كانت ولا تزال محط عناية واهتمام منذ قدم العصور حتى الوقت الحاضر من قبل الباحثين والمفكرين ومع ذلك تعد السلطة شكل من أشكال القوة

التي يستطيع بواسطتها شخص ما ان يؤثر على غيره وعلى الرغم من اختلاف الفلاسفة والمفكرين حول الركائز والاسس التي تقوم عليها السلطة الا انهم اجمعوا على ان السلطة لها طابع اخلاقي ومعنوي الى حد ما وان مفهوم السلطة مركب من عناصر مادية ومعنوية ويختلف من مجتمع الى اخر ومن نظام سياسي الى اخر وان الغاية والهدف من وجود السلطة يكمن في حاجة المجتمع الى النظام والسلم والامن ولغرض توفير الاستقرار وتحديد الحقوق وكفالتها داخل المجتمع^(٢) والسلطة يمكن ان تفهم من خلال معنيين حيث ينطلق المعنى الايجابي الى التعبير بان السلطة ذات قيمة سامية في المجتمع حتى لو بدت ناشئة على المصلحة الانانية إلا أنها تسعى للمصلحة العامة للجماعة على العموم الغالب إما في ما يخص المعنى السلبي للسلطة فينظر إليها على أنها ذات قيمة سلبية وسيئة الى حد كبير بحيث لا يفلت إي عمل من إعمالها من الإدانة الجذرية حتى لو برز على أن يسعى لمصلحة الجماعة^(٣)

الفرع الثاني

تعريف القضاء

يعرف القضاء لغةً بأنه الحكم وجمعة أفضيه، وقضي عليه يقضي قضاء فهو قاضٍ، إذا فصل وحكم وأمر بذلك، وقضي القاضي بين الخصوم، بمعنى قطع بينهم في الحكم، ورجل قضي سريع القضاء، كما ان القضاء يعني القتل فنقول قضي عليه أي قتل^(٤)، وفي هذا الصدد فان مصطلح القضاء قد ورد في القرآن الكريم وفي آيات كثيرة منها

ما جاء في قوله تعالى ﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِينَ ﴾ ^(٥) وقوله تعالى ﴿ فَأَقْضِ مَا أُنْتُ قَاضٍ ﴾ ^(٦) .

إما تعريف القضاء اصطلاحاً فيعني الفصل في الخصومة والنزاع ويكون ذلك بموجب نصوص وإحكام القانون وسواء أكان ذلك الفصل بين الافراد انفسهم ام بينهم وبين مؤسسات الدولة او بين مؤسسات الدولة ذاتها، لذلك فمن حق أي منهم ان يلجأ الى القضاء بسبب ذلك النزاع للحصول على حكم يفصل بين الاطراف المتنازعة واساس الحكم الذي يستند عليه القضاء في الفصل بالنزاع هو القانون^(٧)، وهو الفصل في النزاع بين الاطراف سوى كانوا طبيعيين او معنويين وتوجيه العقوبة المناسبة حسب القانون لمن يثبت ارتكابه لسلوك مخالف ^(٨) .

وفي هذا الشأن فإن مهمة القاضي تحتم عليه ان يكون مستقلاً بعيداً عن كل ضغوط وبمناى عن أي تأثير في عملة القضائي وهذا اثناء ما تقدم يمكننا ان نعرف السلطة القضائية بانها سلطة مختصة بشؤون القضاء تتمتع باستقلالية عن باقي سلطات الدولة وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، تحكم بنصوص القانون في ما يعرض عليها من قضايا وان غايتها الأساس تكمن في إحقاق الحق وهو ما اكد عليه دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ من خلال النص على ان القضاء مستقل لا سلطان عليه غير القانون ^(٩) .

وعليه:يحتمل اصطلاح القضاء الدستوري معنيين أولهما عضوي شكلي ، والآخر

موضوعي. فمن جهة العضوية أو الشكلية يقصد بالقضاء الدستوري المحكمة أو المحاكم التي خصها الدستور – داخل التنظيم القضائي في الدولة – من دون غيرها برقابة دستورية التشريع (قضاء دستوري متخصص) . ومن الناحية الموضوعية يعني القضاء الدستوري الفصل في المسائل الدستورية، وهي المسائل التي تثير فكرة تطابق التشريع مع الدستور، وبهذا المعنى ينصرف الاصطلاح إلى القضاء في هذه المسائل سواء أصدر من محكمة دستورية متخصصة ام من محكمة اخرى من المحاكم العادية أو الإدارية أو غيرها ، وذلك طالما تعلق هذا القضاء بالفصل في مسألة دستورية (قضاء دستوري غير متخصص)^(١٠) . وبهذا فان المعنى الموضوعي لاصطلاح (القضاء الدستوري) أوسع نطاقاً من معناه العضوي أو الشكلي، إذ انه وفقاً لهذا المعنى الاخير فان القضاء الدستوري لا يوجد إلا مع وجود المحاكم الدستورية المتخصصة، في حين أن القضاء الدستوري وفقاً للمعنى الموضوعي لا يرتبط في وجوده بمثل هذه المحاكم الدستورية، إنما هو قائم مع الفصل القضائي في المسائل الدستورية ، بصرف النظر عن الجهة القضائية التي يصدر عنها هذا القضاء .

إن رقابة القضاء الدستوري هي رقابة قانونية تقوم على أساس تدخل جهاز قضائي لإصدار حكم بمدى توافق أو عدم توافق تشريع ما مع أحكام الدستور . وبهذا المنطق فإن عملية الرقابة على الدستورية تدخل بصورة طبيعية في اختصاص القضاء ، فما وظيفة القاضي إلا تطبيق القوانين على ما يعرض امامه من

المطلب الثاني

علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات

نتناول في المطلب الثاني من هذا البحث علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات وذلك على فرعين، نخصص الفرع الأول منها لتوضيح علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية إما الفرع الثاني فسنبين فيها علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية .

الفرع الأول

علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية

يعد مبدأ احترام النصوص الدستورية من أهم المواضيع التي لاقت اهتمام وعناية كبيرة من قبل فقهاء القانون الدستوري لكون ذلك يرتبط بالدرجة الأساس بوجود الدولة والذي يتجسد من خلال خضوع سلطات الدولة جميعها إلى القانون بصفة عامة والدستور بصفة خاصة لما يتمتع به الأخير من سمو على جميع القوانين^(١١) .

لذلك تضع الدساتير في كثير من دول العالم القواعد العامة المحددة لعمل كل سلطة من سلطات الدولة في ما يخص عملها وتكوينها واختصاصاتها وهذه الدساتير تنص في اغلب الأحيان على تخويل السلطة التشريعية صلاحية تشريع القوانين المنظمة لعمل تلك السلطات التي أشار إليها الدستور في تلك الدولة لكون الدستور دائماً ما يشير إلى المبادئ العامة

منازعات ، وما الحكم في دستورية القانون من عدمه إلا منازعة يختص القضاء ببحثها وهو يفصل فيها وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية بمعنى انه إذا وجد أن النص التشريعي الذي يحتج به يتعارض مع قاعدة أعلى منه في الدستور ، فانه ملزم بانزال حكم الدستور واستبعاد تطبيق القاعدة المخالفة ، فهذا هو ما يمليه منطق العدالة والمشروعية^(١٢) .

ومن خلال ما تقدم نجد أن للقضاء الدستوري سلطة أوسع مما لدى القضاء الاعتيادي فضلاً عن تعامله مع الأحداث والوقائع السياسية العامة لان الحكم الصادر عن القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق يكون محله النظر في دستورية القوانين ومدى مطابقتها للمبادئ الواردة في الدستور فضلاً عن قرارها التفسيري فان مادته الرئيسة تكون الدستور وهذا ما يميز القضاء الدستوري عن القضاء الاعتيادي، لان القضاء الاعتيادي يتولى تطبيق القانون كيفما يكون طالما صدر عن الجهة التشريعية إما عن مدى دستوريته فلا يدخل في صلاحيات القاضي الاعتيادي بينما القضاء الدستوري يناقش القانون وينظر في أحكامه ومدى مطابقتها للدستور ولل قضاء الدستوري سلطة إلغاء أو تعطيل النص القانوني من خلال الحكم بعدم دستوريته لذلك فان مادة القضاء الدستوري ومحل الدعوى الدستورية هو القانون ذاته والتفسير يتناول الدستور وكلاهما (الدستور والقانون) لهما وظيفة سياسية بالتأكيد ستعكس على الحكم أو القرار الصادر عن القضاء الدستوري.

الفرع الثاني

علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية

إن شكل العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية يتحدد بشكل أساس من النصوص الدستورية التي تشكل الوثيقة القانونية الاسمي في الدولة، فعندما ينص الدستور على إن ترشيح رئيس وأعضاء السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الدولة فعندها يكون التدخل في عمل السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية أمراً حاصلاً، وكذلك الحال بالنسبة للدوائر والهيئات والأجهزة القضائية الأخرى التي تعد الركيزة الأساسية التي يمارس أثنائها القضاء عمله وصلاحياته والتي يجب إن تكون بعيدة عن تدخل السلطة التنفيذية وإن حصل مثل ذلك فإنه يفرز تدخلاً في عدد من الأمور منها ما يخص عملية تعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم وتأديبهم والتفتيش على أعمالهم إذ تستطيع السلطة التنفيذية أثناء ذلك إن تتدخل في عمل السلطة القضائية أثناء الضغط على القضاة لممارسة أعمال تتفق مع رغبات القابضين على السلطة وهو ما يكون أثناء تهديد القضاة بالعزل والفصل أو ما شابه ذلك لأجل القيام بأعمال لا تتفق مع عملهم القضائي ونصوص القانون (١٨).

ونجد في الجزائر بأنه يتم تعيين القضاة بضمنهم قضاة المحاكم الدستورية من قبل رئيس الجمهورية بالاستناد إلى الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ ومما لا شك فيه فإن

ويترك التفاصيل والإجراءات إلى المشرع العادي المتمثل بالسلطة التشريعية التي بدورها تنظم عمل كل سلطة بموجب قانون ومهام عمل تختلف عن السلطة الأخرى وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وما يهمننا في دراستنا إن نبحث علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية (١٢).

فالسلطة التشريعية في الدولة تقوم بسن القوانين المنظمة لأوضاع مختلفة وإن دور القضاء يقتصر على تطبيق وتنفيذ القوانين عندما يمتنع الأفراد عن الالتزام بها ومخالفتها فالقاضي لا يخترع قاعدة جديدة وإنما دورة يتحدد بتطبيق قاعدة قانونية موجودة سلفاً تم تشريعها من قبل السلطة التشريعية (١٤).

لذلك فإن لجوء الأفراد إلى القضاء يعد حق مكفول سواء أكان ذلك بموجب الاتفاقيات الدولية أم التشريعات الداخلية وفي هذا الصدد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في اللجوء إلى القضاء لا نضافه من أي أعمال أو سلوكيات تنتهك الحقوق الأساسية التي كفلها له الدستور أو القانون (١٥).

إما على صعيد التشريعات الداخلية فقد أكد الدستور القطري الدائم على حق التقاضي بكونه حق مصون ومكفول للناس وإحالة إجراءاتها كافة لتنظيم ممارسة هذا الحق إلى قانون يشرع بموجب ذلك (١٦).

وكذلك فعل المشرع العراقي نجده قد سلك نفس الاتجاه عندما كفل حق التقاضي لجميع الناس دون أي تمييز فيما بينهم (١٧).

رئيس الجمهورية يمثل السلطة التنفيذية وفق الدستور المشار إليه انفاً^(١٩).

وكذلك الحال بالنسبة إلى العراق فان المشرع الدستوري قد خول السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية صلاحية إصدار مراسيم جمهورية لتعيين القضاة في السلطة القضائية^(٢٠).

بينما يلاحظ في هذا الشأن إن المشرع العراقي في دستور ٥٠٠٢ قد أكد على استقلال القضاة عن التدخل من قبل السلطات الأخرى على عد السلطة القضائية مستقلة تتولى عملها اثناء المحاكم وتصدر احكامها وفق ما يحدده القانون عكس الدساتير العراقية السابقة قبل عام ٣٠٠٢ التي كانت تنص على اعتبار القضاء مرفقا تابعا لوزارة العدل في السلطة التنفيذية^(٢١).

فضلا عن تأكيد الاستقلالية لعمل القضاء من جهة قانون التنظيم القضائي العراقي الذي عد القضاء مستقلا لا سلطان عليه غير القانون^(٢٢)، ومع ذلك فان مساس السلطة التنفيذية باستقلال السلطة القضائية يبرز عن طريق منح الدساتير لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو الخاص حيث نص دستور الكويت لسنة ٢٦٩١ على منح رئيس الدولة صلاحية اصدار عفو عن بعض الجرائم^(٢٣) وكذلك نص دستور مصر لسنة ٤١٠٢ على منح رئيس الجمهورية حق اصدار عفو عن العقوبة او تخفيفها بموجب اقتراح من مجلس الوزراء^(٢٤).

وهذا النهج سار عليه دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث منح لرئيس الجمهورية حق

إصدار عفو خاص بناء على توصية من رئيس مجلس الوزراء مستثنياً من ذلك جرائم الحق الخاص والمحكومين بارتكاب جرائم دولية وجرائم والإرهاب والفساد الإداري والمالي ، وهذا الأمر يعد تدخلاً من قبل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية^(٢٥).

نخلص مما تقدم أن العلاقة بين السلطتين القضائية والتنفيذية تصطدم في كثير من الأحيان بالمعوقات والعقبات اثناء محاولة السلطة التنفيذية التحكم في عمل السلطة القضائية ويظهر ذلك من جهة عدم تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية وغيرها من الأمور التي تمس عمل السلطة القضائية وهو أمر ينبغي معالجته بدقه من خلال تلافي تلك المظاهر .

المبحث الثاني

المحكمة الاتحادية العليا

تحتل السلطة القضائية عموماً الموقع الأبرز من بين هيئات الدولة لما تقوم به من دور فعال في اقامة العدالة عبر تطبيق سليم لنصوص القانون والذي يعد ضماناً جوهرياً لكفالة حقوق الافراد وحرياتهم، وتعرض في قادم البحث الى نصوص الدستور المنظمة للسلطة القضائية في دستور ٢٠٠٥^(٢٦) وتحديدًا تنظيم المحكمة الاتحادية العليا كونها الجهاز الممثل للقضاء الدستوري وبحسب التفصيل الآتي : اشارت المادة (٩٢) من الدستور الى المحكمة الاتحادية العليا على انها هيئة قضائية مستقلة ماليًا وإداريًا ، ولم يحدد الدستور عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا الا انه اشترط

ثانياً تفسير نصوص الدستور: هو الاختصاص الثاني للمحكمة الا ان الدستور لم يحدد الجهة التي تطلب تفسير نصوصه ولكن يبدو انها تقبل طلب التفسير ادا ورد من جهة رسمية في الدولة.

ثالثاً: الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء ودوي الشأن وغيرهم من الافراد حق الطعن المباشر امام المحكمة : وبهذا الصدد لم يكن الدستور موفقا في اناطة الاختصاص المذكور بالمحكمة لأنه سيتداخل مع اختصاص محاكم الدرجة الاولى في القضائين العادي والاداري وبالتالي يثور التساؤل عن كيفية حسم اشكال هكذا تنازع عند حصوله، كما لم يبين الدستور ماهية القرارات التي اشار اليها ، الا ان النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وصف القرارات المذكورة بالقرارات التشريعية وذلك في المادة (٣) منه، كما ان عبارة الانظمة والتعليمات الواردة في النص تعد غير دقيقة لأنها تعد قرارات ادارية ، والقرار الاداري اما يكون قرارا تنظيميا او فرديا ، لذلك كان المشرع الدستوري غني عن ذكر هذه العبارة ولو جاء بذكر عبارة القرارات الادارية لكان ذلك ابلغ .

اما عن لفظ الاجراءات الواردة في النص فيجب التوضيح بشأنها ان الاجراءات أما ان تكون سابقة على صدور القرار الاداري ومن

لتكوينها قضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء في القانون محيلاً تحديد عددهم وطريقة اختيارهم وعمل المحكمة الى تشريع يُسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب (٢٧) ولم يصدر مجلس النواب هذا التشريع مما يجعل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بالاستناد الى قانون ادارة الدولة نافذا لحين صدور التشريع المذكور . كما نظم الدستور في المادة (٩٣) اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ومنها:

اولا- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة: وتعد الرقابة على دستورية القوانين من طبيعة عمل القاضي ، فليس فيها اعتداء على الميدان المتروك للمشرع ولهذا فهي لا تعترض مبدأ الفصل بين السلطات، هذا وان كانت على دستورية القوانين من اخص اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الا ان اختصاصها المتعلق بالأنظمة يعد محل نظر ذلك أن الانظمة وايا كانت جهة اصدارها تعد قرارات ادارية تنظيمية وبما ان محكمة القضاء الاداري تملك اختصاص النظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام التي لم يبين القانون مرجعا للطعن فيها حسب ما نصت على ذلك المادة (٧/ثانيا/د) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ المعدل، لذا كان من الاصوب ترك الرقابة عليها للمحكمة المذكورة لانها عندما تنتظر في صحتها فأنها تزنها في ميزان الدستور والقانون نزولا عند مبدأ تدرج القواعد القانونية .

ثم فهي اعمال مادية تحضيرية، واما ان تتعلق بتنفيذ القرار الاداري وتأخذ ذات الوصف ومن ثم فإنه لا يجوز الطعن بالإجراءات استقلالا إذ ان الطعن يتعلق بالأعمال القانونية والاجراءات ليست منها قطعاً.

هذا وان اناطة الاختصاص المذكور بالمحكمة الاتحادية العليا سيجعل منها محكمة اول و اخر درجة وستزاحم محاكم الدرجة الاولى في القضائين العادي والاداري وهو ما لا يليق بالمحكمة المذكورة فهي محكمة عليا ولا ينبغي لها ان تنشغل بمنازعات عين القانون مرجعا للطعن فيها، علما ان ممارسة المحكمة للاختصاص المذكور سيؤدي الى نتائج لم تخطر بمخيلة احد، اذا ما الحل لو تنازعت المحكمة المذكورة مع محكمة القضاء الاداري في نظر منازعة تتعلق بقرار اداري صدر بالاستناد الى قانون اتحادي فمن يحسم هذا النزاع ، وهل يمكن تصور وقوع تنازع في الاختصاص بين محكمة الدرجة الاولى ومحكمة الطعن، ويلاحظ هنا ان المحكمة الاتحادية لم تقتنع بالاختصاص المذكور المنوط بها ولهدا ردت دعوى تعلقت بإلغاء كتاب صادر من مجلس الوزراء بعد انه قرار اداري بحت والجهة المختصة به هي محكمة القضاء الاداري وذلك في حكمها الصادر بالرقم ١٧ / اتحادية في ٢٠٠٧/٢/٠٢

رابعاً : الفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية : ان في الاختصاص المذكور توسعه واضحة لأنه ان كان طبيعياً ان تنظر المحكمة

الاتحادية العليا في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم فإنه ليس كذلك بالنسبة للمنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية لأن الاخيرة تعمل وفقاً لنظام اللامركزية الادارية كما جاءت بذلك المادة (٢٢١/ثانياً) من الدستور، غير ان المادة (٢٢١/خامساً) من الدستور جاءت بحكم مثير للجدل عندما قضت بعدم اخضاع مجلس المحافظة لسيطرة او اشراف اي وزارة او جهة مرتبطة بوزارة وهو ما يعد خرقاً لمبدأ اللامركزية الادارية .

خامساً : الفصل في المنازعات الحادثة فيما بين حكومات الاقاليم والمحافظات: تجدر الاشارة بهذا الصدد الى انه يعد من غير المقبول ان تنظر المحكمة في المنازعات التي تنشأ بين المحافظات طالما ان القضائين العادي والاداري مختصان بالنظر فيها .

سادساً : الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون :

نشير بهذا الصدد الى ان مسائلة رئيس الجمهورية او اتهامه تكون بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب ويعفى من منصبه بالكيفية المذكورة ايضاً ان تمت ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في حالة الحث باليمين الدستورية او انتهاك الدستور او الخيانة العظمى، وهو ما نص عليه البند سادساً من المادة (١٦) من الدستور .

كذلك تفصل في الاتهامات الموجهة الى

رئيس مجلس الوزراء و الوزراء وتفصل
ايضا في الاتهامات الموجهة الى نواب
مجلس الوزراء ومن هم بدرجة وزير ورؤساء
الهيئات المستقلة وان كان الدستور لم ينص
على ذلك حيث انهم لا يقلون عن الوزير في
السلم الاداري.

سابعا : المصادقة على النتائج النهائية
للانتخابات العامة العضوية مجلس النواب:
بهذا الشأن يثار تساؤل حول المصادقة
المذكورة هل انها شكلية تحصل في حالة عدم
وجود اعتراضات ام انها تحتاج الى تدقيق
العملية الانتخابية برمتها، ومادا ان لم تحصل
هذه المصادقة هل يتم اعادة الانتخابات مرة
اخرى.

ثامنا / أ : الفصل في تنازع الاختصاص بين
القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم
والمحافظات غير المنتظمة بإقليم و الهيئات
القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة
في إقليم:

اذا كان من المسلم به اناطة اختصاص
الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء
الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم بالمحكمة
الاتحادية العليا بالاستناد الى ثنائية السلطة
القضائية في الدولة الاتحادية فأنه من غير
المقبول اناطة الفصل في تنازع الاختصاص
بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في
المحافظات غير المنتظمة في اقليم للمحكمة
المذكورة لأن الهيئات القضائية في المحافظات
يتبع القضاء الاتحادي وتخضع لأشراف محكمة
التمييز الاتحادية، وفي حالة حدوث تنازع في

الاختصاص بين المحاكم المذكورة فأنه يفض
طبقا لأحكام المواد (٧٨ و ٧٩) من قانون
المرافعات المدنية رقم ٣٨ لعام ١٩٦١ المعدل

ثامنا / ب : الفصل في تنازع الاختصاص
بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات
غير المنتظمة في اقليم: في حالة حدوث تنازع
في الاختصاص بين بين الهيئات القضائية
للأقاليم فلا يوجد اشكال في ان تنظر فيه
المحكمة الاتحادية العليا ، اما في حالة حدوث
نفس التنازع بين محاكم المحافظات غير
المنتظمة في اقليم فأن احكام المادتين (٨٧
و ٩٧) من قانون المرافعات المدنية المذكور
تعد كفيلة به.

كما وتجدر الاشارة الى انه يعد جهاز
الادعاء العام الدعامة الاساسية والمهمة في
العملية للقضائية لأنه عنصر التوازن الذي
يحتاجه المجتمع لضمان حيث ان للدولة الحق
في عقاب من يخرج على القواعد القانونية
ويلحق الاذى بكل من الفرد والجماعة، وتتنشئ
الدعوى كي تتضمن حقين هما حق الدولة
في العقاب لكل من يخرج عن القانون وهو
ما نسميه (الدعوى الجزائية) وحق الاشخاص
الذين تضرروا في الحصول على التعويض
وهو ما نسميه ب(الدعوى المدنية) ويتولى القيام
بمهمة رفع الدعوى العامة وتعقب الجاني وتوقيع
العقوبة عليه نيابة عن المجتمع فالادعاء العام
اقرته معظم التشريعات في العالم لأنه جهاز
يراقب المشروعية ويمثل الهيئة الاجتماعية
وقد وردت في نصوص دستورية جمهورية
العراق لسنة ٢٠٠٥ إشارات الى مسألة
تكوين جهاز الادعاء العام ومهامه الى قانون

خاص ينظم هذا الجهاز والنافذ حالياً هو قانون الادعاء العام رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٧^(٢٨) وقد نصت المادة الاولى منه الى انه يؤسس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والاداري ويكون مقرة في بغداد .

اما فيما يتعلق بتكوين جهات الادعاء العام وكجهاز معني بالطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام محكمة الاتحادية العليا

فقد اشارت المادة (٣) بالنص على انه يتكون جهاز الادعاء من رئيس ونائب للرئيس وعدد من المدعين العامين ونواب المدعين العامين ومعاوني الادعاء العام . ولعل من ابزر مهام معاون الادعاء العام التي جاء بها قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٧ تتجسد في تمثيل الحق العام في كل دعوى تكون الدولة طرفا فيها وتكون خصماً الى جهة الممثل القانون للدائرة المعنية القيام بالمهام التي يتولاها الادعاء العام بعد تكليفه من رئيس الادعاء العام^(٢٩)

المبحث الثالث

ضمانات استقلال السلطة القضائية والعوامل المؤثرة فيها

لتوضيح ضمانات استقلال القضاء والسلطة القضائية سنتناول في هذا المبحث مطلبين سندرس في المطلب الاول ضمانات استقلال السلطة القضائية ، وفي المطلب الثاني العوامل المؤثرة على استقلال القضاء .

المطلب الأول

ضمانات استقلال السلطة القضائية

لغرض معرفة متطلبات ضمانات السلطة القضائية سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول سيتناول مبدأ استقلال القضاء، اما الفرع الثاني سنبحث اهمية منع القضاء من مزاوله العمل السياسي .

الفرع الأول

مبدأ استقلال القضاء

يعداستقلال القضاء هدف سام يسعى لتحقيق العدالة وقد نادت به المجتمعات والشعوب الحرة التي وقفت بوجه الاستبداد والطغيان لتشييد بدلا من الأنظمة الشمولية مؤسسات القانون كما سلمنا سابقا بضرورة استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية استقلالاً تاماً طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فلا شك ان القضاء هو محور العدالة وضمان الحريات ومنع ما عساه ان يقع عليها من جور او تطاول ، مثلما ذكر في الدساتير السابقة وتجد في الدستور مؤشرات على سعي المشرع إلى ضمان استقلال القضاء عن طريق النصوص التي كفلته بشتى الطرق وطبيعة هذا العمل تقتضي ان تكون السلطة التي تمارس القضائية تتسم بالاستقلال والحياد وهو جوهر العمل بمبدأ الفصل بين السلطات ، واستقلال السلطة القضائية عن بقية السلطات يعد حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي حر، ويذهب شرّاح القانون إلى تحديد معنى «استقلال القضاء»

في مفهومين الأول شخصي والثاني موضوعي
وسنبين ذلك وكما يأتي :

أولاً : المفهوم الشخصي لاستقلال القضاء

يقصد بهذا المفهوم توفير الاستقلال للقضاة
ومنهم القضاة الدستوريين كأشخاص وعدم
وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات
الحاكمة وان يكون خضوعهم لسلطان القانون
فقط ولتحقيق ذلك حرصت الدساتير على
احاطة القضاء ببعض الضمانات التي من شأنها
تحقيق ذلك الهدف ومنها ما ورد في الدستور
العراقي الدائم (٣٠).

ويلزم توفير قدر من الضمانات الوظيفية
لهم بما يكفل استقلالهم وعلى وجه الخصوص
تجاه السلطة التنفيذية كجعل اختبار القضاء
لوظيفة بيد السلطة القضائية وتوفير الحماية
القضائية للقضاة للنأي بهم عن التهم الكيدية
من السلطة التنفيذية وعدم جواز عزلهم بقرار
السلطة التنفيذية لعدم إعطائها فرصة للتدخل
والضغط بالاتجاه الذي ترغب فيه ويترك الأمر
إلى السلطة القضائية نفسها وان يؤدي واجبه في
تطبيق القانون الذي يقتضي منه ان يكون عارفاً
بأرادته المشرع ، وهذا أصبح مبدأ عالمي مهم
على وفق ما ورد في الإعلان العالمي لاستقلال
العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا
عام ١٩٨٣م كذلك في المبادئ الأساسية بشأن
استقلال القضاء «الصادرة عن الأمم المتحدة
عام ١٩٨٥ والتي تعد الميثاق أو المرجع الدولي
بشأن استقلال القضاء إذ نصت في البند الأول
: «تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية

وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب
المؤسسات الحكومية جميعها وغيرها من
المؤسسات في احترام ومراعاة استقلال السلطة
القضائية» (٣١) .

فأصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأ دولي
هام يشكل التزاماً دولياً على الدول جميعه، كما
يعني المفهوم الشخصي عدم مسؤولية القاضي
تأديباً أو مدنياً عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء
تأدية عمله إلا إذا وصلت لحد الخطأ الجسيم
أو الغش، وذلك لتتوفر له حرية الاجتهاد في
إصدار الأحكام وإبداء الآراء ولمنع الدعاوى
الكيدية ضد القاضي فضلاً عن عدم جعل
ترقية القاضي أو راتبه بيد السلطة التنفيذية أو
التشريعية، وإنما بيد السلطة القضائية حصراً
من اجل توفير الحصانة له من التأثير على
حيادتيه . إذ اشار دستور جمهورية العراق لعام
٢٠٠٥ في المادة ٨٨ منه والتي تنص (القضاة
مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير
القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء
او في شؤون العدالة) وبمقابل هذا الاستقلال
الشخصي الذي منح للقاضي فأن عليه ان يلتزم
في ادارته بمبادئ معينة وهي النزاهة والحياد
والكفاءة .

الفرع الثاني

دور النظام السياسي في التأثير على استقلال القضاء

إن للنظام السياسي في الدولة الدور الاكبر
في التأثير على استقلال السلطة القضائية، عن

أولاً : الاستنتاجات

١- إن القضاء في العراق قبل عام ٢٠٠٣ كان تابع الى السلطة التنفيذية متمثلة في وزارة العدل وذلك لان النظام السياسي القائم انذاك كان يسعى الى فرض هيمنة على جميع اجهزة ومرافق الدولة بما فيها السلطة القضائية.

٢- إن القضاء بعد عام ٢٠٠٣ واستناداً الى دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ أصبح سلطة قائمة بذاتها بحكم طبيعة النظام الديمقراطي الذي جاء به الدستور الجديد والذي اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية وعدم خضوع القضاة لغير القانون .

٣- إن عمل المحكمة الاتحادية العليا استند الى الأمر رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥ الصادر استناداً الى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ٤٠٠٢ الملغي ، على الرغم من ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد أشار إلى ان تنظيم عمل واختصاصات المحكمة أنفة الذكر ينظم بموجب قانون . المحكمة الاتحادية العليا هي هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً قراراتها باتة وملزمة وتمارس رقابة الالغاء.

٤- يحتمل اصطلاح القضاء الدستوري معنيين الأول عضوي والثاني موضوعي فمن الناحية الشكلية يقصد القضاء الدستوري المحاكم أو المحكمة التي خصها الدستور داخل التنظيم القضائي في الدولة ومن الناحية الموضوعية ويقصد به الفصل في المسائل الدستورية .

٥- يهدف القضاء الدستوري بصورة عامة

طريق امكانية استبداد شخص واحد بالسلطين التشريعية والتنفيذية معتمداً على مؤهلاته الشخصية ومن ثم من شأنه احكام قبضته على السلطة القضائية كما هو الحال في العراق منذ عام ١٩٦٨ والذي استمر حتى عام ٢٠٠٣ (٣٢).

ولكن بعد عام ٢٠٠٣ تم الاخذ بالتعددية الحزبية وهو ما ادى الى ظهور العشرات من الاحزاب والتكتلات السياسية والتي اثرت ايضا بدورها على استقلال القضاء اثناء التأثير على القضاة من اجل حسم القضايا الخاصة بالمنتمين اليها ، سواء أكانت متعلقة بالإرهاب ام الفساد الاداري والمالي وهو ما يتطلب تدخل تشريعي لمعالجة هذه الحالة عن طريق النص في قانون الاحزاب السياسية على عقوبة شديدة بحق كل من يحاول التأثير على استقلالية القضاء لكي نضمن عمل القضاء دون اي تأثير على استقلاليته .

وكذلك تعد التدخلات السياسية لها اكبر الدور في انتهاك استقلالية القضاء اثناء تعيين القضاة في المناصب العليا ، وبهذا الصدد اوجب الدستور العراقي النافذ في الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة ١٦ من الدستور موافقة مجلس النواب على تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الأشراف القضائي

الخاتمة

بعد ان انهينا بتوفيق من الله تعالى دراسة البحث الموسوم بعنوان (خصوصية تنظيم السلطة القضائية في ضوء دستور العراق لسنة ٢٠٠٥) سوف نبين اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات عسى ان نكون قد وفقنا في ذلك .

إلى الرقابة على دستورية القوانين وبصوره خاصة إلى ضمان سيادة أحكام الدستور بوصفه القانون الأعلى.

٦- إن الدور الأساس للقضاء الدستوري يتمثل في تدعيم الضمانات الدستورية وحفظ سيادة الشعب ويتجسد ذلك عندما تبطل المحكمة الدستورية قانون معين فإنها تعيد للدستور احترامه وتعيد للشعب سيادته.

٧- لم يكن المشرع في موفق عندما جعل وجود ممثلين عن المذاهب الإسلامية في تشكيل المحكمة الأمر الذي يعيق ويؤثر على عمل المحكمة حيث ينقل هؤلاء الخلافات واختلاف وجهات النظر إلى أعلى صرح قضائي وهو المحكمة الاتحادية العليا.

٨- إن استقلال القضاء الدستوري لا يقصد به الفصل التام انما الفصل القائم على اساس التعاون بين السلطات و المقصود به الفصل المرن القائم على التعاون بين السلطات .

ثانياً : المقترحات

١- ضرورة العمل على تحديد مدة معينة لعمل رئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس مجلس القضاء الأعلى من خلال تعديل التشريعات والأنظمة ذات العلاقة من قبل السلطة التشريعية متمثلة بمجلس النواب .

٢- ضرورة قيام مجلس النواب بسن قوانين جديدة للسلطة القضائية منها على سبيل المثال قانون التنظيم القضائي لكي تواكب النظام الدستوري الجديد في العراق بعد عام ٢٠٠٣ كون قانون التنظيم القضائي النافذ لا

يواكب التطور في ما يخص التنظيم للمؤسسة القضائية لكون هذا القانون وقوانين أخرى تم تشريعها في ظل نظام يختلف جذريا عن ما معمول به الان من استقلال للسلطة القضائية بموجب الدستور الحالي .

٣- ضرورة السعي نحو تحقيق كامل الاستقلال المالي للسلطة القضائية ، بحيث يكون لها الحق في تحديد أوجه إنفاقها، وذلك للحيلولة دون تدخل السلطات الأخرى في شؤونها .

٤- ضرورة تعديل اختصاصات المحكمة الاتحادية من خلال سحب بعض الاختصاصات التي لا تليق بالمحكمة باعتبارها أعلى جهة قضائية ومنها المصادقة على نتائج الانتخابات العامة للعضوية في مجلس النواب لأن هذا الأمر هو من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

٥- ضرورة تحديد الجهة التي لها الحق في طلب تفسير نصوص الدستور.

٦ - يلاحظ من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا في الفقرة ثانيا تشير إلى أن رقابة المحكمة تمتد لتشمل القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر وأشارت الفقرة ثالثا إلى إعطاء المحكمة الاتحادية العليا صلاحية النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من القضاء الإداري وهذا الاختصاص كان منوط في مجلس شورى الدولة وأعطى هذا الدور للمحكمة الاتحادية سوف يؤدي إلى تراكم الدعاوى امامها ثم قلة الاهتمام بالدعاوى الدستورية التي تتطلب دقة وعناية أكثر كما أن

هذا الاختصاص لم يرد في الدستور لذا ينبغي معالجة ذلك بتعديل قانون المحكمة.

الهوامش

(١) ينظر : د محمود بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ١٦٣ .

(٢) ينظر : د إحسان عبد الهادي النائب ، مفهوم السلطة وشرعيتها ، بحث منشور في الموقع الالكتروني أدناه ، تاريخ اخر زيارة ٢٨/٢/٢٠١٩ .

/drk.ude.nahicilus.js//:sptth
fdp.08-36PP/50/8102/selfi

(٣) ينظر أيضا : نادية بن احمد ، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ سنة ١٩٨٩ ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٣ ، ص ١٢ .

(٤) ينظر : د محمود عايش متولي ، ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، ص ٥ .

(٥) ينظر : سورة يوسف ، الآية ٤١ .

(٦) ينظر : سورة طه ، الآية ٧٢

(٧) ينظر : ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرع قانون المرافعات المدنية العراقي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٣٩ .

(٨) ينظر : علي خالد ميثاق و ميثاق طالب غركان ، القضاء في القانون والفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، جامعة اهل البيت الاهلية ، كربلاء المقدسة ، العدد ١٤ ، ٢٠١٨ ، ص ١٧٩ .

(٩) ينظر : المادة (٩١ / اولاً) ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(١٠) د.مها بهجت يونس الصالحي ، الحكم بعدم دستوريه نص تشريعي ودوره في تعزيز دوله

القانون،جامعه بغداد ، اطروحه ، ص ١٨ - ٢٤

(١١) د. جابر جاد نصارا ، الاداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٢

(١٢) - القاضي سالم روضان الموسوي ، سمات القضاء الدستوري وتميزه عن القضاء الاعتيادي ، موقع المحكمة الاتحادية الالكتروني.

(١٣) ينظر : محمد عبد الرحيم حاتم ، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٦ .

(١٤) ينظر : د ياس عمر يوسف ، استقلال السلطة القضائية في النظام الوضعي والاسلامي ، مكتبة الهلال للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ١١٩ .

(١٥) ينظر : المادة (٨) ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٨٤ .

(١٦) ينظر : المادة (١٣٥) ، دستور قطر الدائم لسنة ٢٠٠٣ .

(١٧) ينظر : المادة (١٩ / ثالثاً) ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(١٨) ينظر : سيبان جميل مصطفى ، مبدا استقلال القضاء ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص ٠٩ .

(١٩) ينظر : د سليمة مسراتي ، استقلالية السلطة القضائية كاهم ضمان للحق في التقاضي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر في الجزائر ، العدد ٢٠١٨ ، ص ٩٨ .

(٢٠) ينظر : المادة (٧٣ / سابقاً) ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٢١) ينظر : المادة (١٩ / اولاً) والمادة (٨٧) ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٢٢) ينظر : المادة (٢) ، قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٢٣) ينظر : المادة (٧٥) ، دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ .

(٢٤) ينظر : المادة (١٥٥) دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .

(٢٥) ينظر : المادة (٧٣ / أولاً) ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٢٦) نصت المادة ٨٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على انه تكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى الى تنظيم وفقا للقانون .و يعد مجلس القضاء الاعلى احد مكونات السلطة القضائية (١) ويتولى ادارة شؤون الهيئات القضائية من ناحية ادارة المحاكم والاشراف عليها وتعيين القضاة نفلهم وندبهم واقالتهم وامالهم على التقاعد وترشيح رئيس واعضاء محكمة التميز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم واقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب لإقرارها بموجب المادة (٩١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، وقد احال الدستور طريقة تكون مجلس القضاء الاعلى واختصاصاته المفصلة وقواعد سير العمل فيه الى تشريع عادي وقد صدر قانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ قانون مجلس القضاء نشر القانون في الجريدة الرسمية – الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٦٦ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤ .

(٢٧) ينظر : المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٢٨) ينظر : نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٣٧ في ٢٠١٧/٣/٦ .

وينظر : قانون الادعاء العام العراقي النافذ رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٢

(٢٩) ينظر : قانون الادعاء العام العراقي ٤٩ لسنة ٢٠١٧

٢- نصت المادة (٥) من القانون اعلاه تولى جهاز الادعاء العام المهام الاتية:

١- اقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها استنادا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .

٢- مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الادلة التي تلزم بالتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم لجريمة.

٣- الحضور عند اجراء التحقيق في جنائية او جنحة واجراء ملاحظاته وطلباته القانونية والحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز الاتحادية وتقديم الطعون والطلبات الى محكمة الجنايات والى محكمة الاستئناف لصفقتها الاصلية عند نظرها للأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى والجنح الى محكمة الاستئناف لصفقتها التمييزية او محكمة التمييزية الاتحادية وحسب الاختصاص .

٤- ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث.

٥- الحضور امام محاكم القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان الانضباط والكمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل واي هبأه او لجنة او مجلس ذو طابع قضائي وجزائي.

٦- الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدول طرف فيها .

٧- رقابة وتفتيش المواقف واقسام دائرة الاصلاح العراقية ودائرة الاحداث .

٨- التحقيق في جرائم الفساد المالي والاداري .

٩- الطعن بعدم دستورية القوانين والانظمة امام محكمة الاتحادية العليا

(٣٠) ينظر : د.مها بهجت يونس ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة الكوفة العدد الاول، ٢٠١٠، صفحة ١٥ .

(٣١) ينظر : تمت المصادقة على الميثاق العالمي للقضاة من قبل العراق عام ١٩٩٩ .

(٣٢) ينظر : (٨٢) ينظر د.عدنان عاجل ، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستور في العراق، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر

وانظر بهذا الشأن: انتصار حسن عبد الله ، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٩ ، ص ١٤ .

و : د احمد سليم سعيافان ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠ ، ص ٢٦٧ .

قائمة المصادر والمراجع

اولا : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب

١- د محمود بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ .

٢- د محمود عايش متولي ، ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي ، دار الكتب العالمية ، بيروت .

٣- ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرع قانون المرافعات المدنية العراقي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢ .

٤- د احمد سليم سعيافان ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠ .

٥- د. ياس عمر يوسف ، استقلال السلطة القضائية في النظام الوضعي والاسلامي ، مكتبة الهلال للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٥ .

٦- عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠١٠

٧- د عصمت عبد المجيد البكر ، النظام القانوني لأعضاء مجلس الدولة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ .

٨- د عدنان عاجل ، اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون الطبعة الاولى .

٩- د.عدنان عاجل ، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستور في العراق ، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٣ .

١٠- فتحي الجوارى ، دور السلطة التنفيذية في ضمان استقلال القضاء ، الطبعة الاولى .

ثالثاً : الرسائل والاطاريح

١- نادية بن احمد ، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ سنة ١٩٩٨ ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٣ .

٢- انتصار حسن عبد الله ، الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٩

خامساً: التشريعات :

أ - الدساتير :

- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٢- دستور قطر الدائم لسنة ٢٠٠٣ .
- ٣- دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ .
- ٤- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .

ب- القوانين

- ١- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ٢- قانون هيئة الاشراف القضائي لسنة ٢٠١٦ .
- ٣- قانون الادعاء العام العراقي ٩٤ لسنة ٢٠١٢ .
- ٤- قانون مجلس القضاء الاعلى رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٣ .

ج- المواثيق الدولية :

- ١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٨٤ .
- ٢- الميثاق العالمي للقضاة من قبل العراق عام ١٩٩٩ .

٣- محمد عبد الرحيم حاتم ، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، ٢٠١٠ .

٤- سيبان جميل مصطفى ، مبدا استقلال القضاء ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ .

رابعاً: البحوث القانونية

١- د.مها بهجت يونس ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة الكوفة العدد الاول

٢- د.سليمة مسراتي ، استقلالية السلطة القضائية كاهم ضمان للحق في التقاضي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر في الجزائر ، العدد ٩ ، ٢٠١٨ .

٣- د.احسان عبد الهادي النائب ، مفهوم السلطة وشرعيتها ، بحث منشور في الموقع الالكتروني أدناه ، تاريخ اخر زيارة ٢٠١٩/٢/٢٨ .

/drk.ude.nahicilus.js//:sptth
fdp.08-36PP/50/2018/selfi

٤- علي خالد ميثاق و ميثاق طالب غركان ، القضاء في القانون والفقہ الإسلامي دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة اهل البيت ، جامعة اهل البيت الاهلية ، كربلاء المقدسة ، العدد ١٤ .

٥- امير كاظم الشمري ، هيئة الاشراف القضائي ودورها في تطوير العمل القضائي ، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد ٢ ، ٢٠١١ .

The Specificity of Organizing the Constitutional Judiciary in light of the Iraqi Constitution for the year 2005

Assit.Prof.Dr.Ayat salman shuhaip^(*)

Abstract

The importance of studying this research through clarifying and demonstrating the methods adopted by the constitutional legislator in organizing the work of the federal judiciary by explaining the constitutional provisions that regulated the work of the judiciary and all related organs and bodies because the judiciary is characterized as being the main focus to ensure and protect the rights of individuals through the application of the law and the source Attention to the judiciary is highlighted by the prestigious status of the judiciary among society as a guarantor of their rights and because the effective exercise of this constitutional and legal functions is through its granting of independence, which in itself is a principle. The basic state of the legal, do not have to texts.

The Constitution or the law shall have no value in society unless it is accompanied by judicial oversight, as well as such control without the independence of the judiciary through the exercise of its functions without interference by other authorities in the State.

^(*) Al- Nahreen University /College Of Rights